مونتهم في بلدهم ماذا تفعل بان يخرج فطرة نفسه واما فطرتهم فاما ان يدفعها
للحاكم او يبعث من يخرجها في بلدهم فان عجز كان عذرا في تأخيرها فيفعلها
لعدم رجوعه اه من فتاوى الشيخ الرملي وحق هذه العبارة ان تكتب عند
قوله ثم ويحرم على المالك نقل الزكاة   ويشترط ان لو عين المعين بالمؤنة
لتشمل ذلك   بجامع التطهير اي ان كلا من الكفارة وزكاة الفطر مطهر لمخرجه
فانه يباع فيهما مسكنه اي فتقول فيما سبق ويشترط ايضا ان تكون
فاضلا عن مسكن وخادم اي ابتداء   وعن من تلزمه اي من هنا خاصة
من يتبعل(?)   ضابط لك اي اذا تأملت هذا الضابط مع المستثنى
ظهر لك ما فيهما من الخلل فان العبد مثلا لا يلزمه فطرة نفسه ولو كان
ضابط ذلك ان من وجبت نفقته وجبت فطرته اي كان اولى   ملكا
لرأي المسجد بان وهبه او وصي به له فان المسجد يملكه ولا يحتاج الى قبول
من الناظر وفائدة كونه ملكا للمسجد انه يباع في مصالحه دون الموقوف
عليه فانه لا يجوز بيعه فتأمل   كرجل وهو مدرسة اي لها ونحوها شوش(?)
اي فلا يجب فطرة الموقوف لان الملك فيه لله تعالى ورأيت بخط الميداني
على هذه كالمعتق الموقوف على رجل هو مدرسة اي انا رأيت ... مثال ان الارقاء
في المعنى بين كونه عاقلا او لا   وفي غيره اي غير البلدي وهو البدوي
لا استخدام السيد لها اي لانه يستحيل من ان يستخدمها والا فومنع
المسيلة(?) انها مسلمة للزوج ليلا ونهارا حتى يجب نفقتها لان الفطرة تابعة
للنفقة م ر حوي والحاصل ان الامة ان كانت مسلمة للزوج ليلا
ونهارا فعليه نفقتها اي ان كان موسرا ففطرتها عليه ايضا وان كان معسرا
فعلى السيد وان كانت مسلمة له ليلا فقط ويستخدمها السيد نهارا
فليس على زوجها شيء اه   او اخرج من نوعه هذا خارج بقوله
سابقا من جنس ولا يجزي الاخراج وان كان اعلى فيجب ابداله من
جنس الذي اخرجه   له استشنا هذه ضعيف   او يخرج
فطرته ضعيف   او يخرج للحاكم اي من امر في الاقوات او قول آخر

محل عهده وصوله اليه وهذا هو المعتمد   ثمانية ارطال اي تقريبا قال ابن قاسم
وهو مشكل لان الصاع لجميع المستحقين وكيف يتأتى دفعه لعشرة واحد
اللهم الا ان يقال انه قلد من يجوز دفعها لواحد او دفعه للامام محض بر
واحد الشيخنا الشيخ حسن البدري رحمه الله

وسبعة في ثلاثة حصلت من من الله علينا العظام
غذا وري دسم والدوا عدوته سهل مساغ ادام

جنس الصاع اي وجملته اربعة عشر جنسا يجمعها رمز قوله
بالله سل شيخ ذي رمز حكى مثلا عن فور ترك زكاة الفطر لو جهلا
حروفها اولها جاءت مرتبة   اسماء قوت زكاة الفطر ان عقلا
واجزأ مبتدأ خبره قوله الآتي هو قوته   كما في المنهاج اي ويمكن
حمل كلام المنهاج على ما اذا كان الرقيق بمحل ليس فيه قوت مجزئ وكانت
بلد السيد اقرب البلاد اليه اه زيادي اي او كان قوت بلد الرقيق
من جنس قوت بلد السيد فيأذن لرقيقه ان يخرج من قوته

فصل في قسم الصدقات

وهو انسب لان الكلام في الزكاة وذكرها بعد قسم الغنيمة لمناسبة
وهو ان كلا من النقل الثلاثة مال يجمعه الامام   وتدفع الزكاة اي
بانواعها الثمانية فال فيها للعهد الذكري او الذهني والذي يدفعها
المالك ولو بوكيل او الامام ولو نائبا عن ...   الثمانية اي ان قسم
الامام الزكاة فان قسم المالك فلا عامل م ر حوي   كخلافه في الاولى
اي الملك في الاولى اي في الاربعة الاولى   لا يقتد بخرج عيرا للاصناف
اما لكونه حراما ويزري به   جميعهما اي كل منهما على انفراده   او
مجموعهما اي جملتهما   او اربعة اي خلافا لما اذا كان خمسة فما فوق
الى دون العشرة م ر ش حوي   ام قل ام كثر زاد في المنهاج
وغيره وشيء ولو عين زمن ويتعفف عن المسئلة لقوله تعالى وفي اموا
لهم حق للسائل والمحروم اي غير السائل ولظاهر الاخبار اه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)